

Distr.: General
28 January 2016
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن
من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

باسم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وبالإشارة إلى الفقرة
٤ من قرار مجلس الأمن ١٩٧٧ (٢٠١١)، يشرفني أن أحيل إليكم برنامج العمل
الخامس عشر للجنة الذي يغطي الفترة من ١ شباط/فبراير ٢٠١٦ إلى ٣١ كانون الثاني/
يناير ٢٠١٧ (انظر المرفق).

وستكون اللجنة ممتنة لو تفضلتم بإطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة
ومرفقها وإصدارهما باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) رومان أويارزون مارتشيسي
رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)



المرفق

برنامج عمل لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) للفترة من ١ شباط/فبراير ٢٠١٦ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧

أولاً - مقدمة

١ - قرر مجلس الأمن، في الفقرة ٤ من قراره ١٩٧٧ (٢٠١١)، أن تقدم اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) إلى المجلس برنامج عمل سنويًا قبل نهاية أيار/مايو من كل عام. ويغطي برنامج عمل اللجنة الخامس عشر الفترة من ١ شباط/فبراير ٢٠١٦ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. ووافقت اللجنة على برنامج العمل التالي للوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، و ١٦٧٣ (٢٠٠٦)، و ١٨١٠ (٢٠٠٨)، و ١٩٧٧ (٢٠١١).

٢ - وقرر مجلس الأمن، في الفقرة ٩ من قراره ١٩٧٧ (٢٠١١)، أن تواصل اللجنة تكثيف جهودها الرامية إلى تعزيز التنفيذ الكامل من قبل جميع الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من خلال برنامج عملها. ويشمل ذلك تجميع المعلومات عن حالة تنفيذ الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ودراستها بشكل عام، بالإضافة إلى ما تبذله الدول من جهود في سبيل التواصل والحوار والمساعدة والتعاون؛ ويعالج بصفة خاصة جميع جوانب الفقرات من ١ إلى ٣ من ذلك القرار التي تشمل المساءلة، والحماية المادية، ومراقبة الحدود و جهود إنفاذ القانون، والرقابة على الصادرات الوطنية والضوابط المتعلقة بالشحنات العابرة، بما في ذلك ضوابط توفير الأموال والخدمات من قبيل تمويل تلك الصادرات والشحنات العابرة الذي يمكن أن يسهم في الانتشار. ويشمل برنامج العمل أيضاً، حسب الضرورة، أولويات محددة تتعلق بعمل اللجنة، مع مراعاة استعراضها السنوي لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الذي يعد بمساعدة فريق الخبراء قبل نهاية كانون الأول/ديسمبر من كل عام.

٣ - وستواصل اللجنة العمل مع الدول الأعضاء بشأن تنفيذ القرارات ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، و ١٦٧٣ (٢٠٠٦)، و ١٨١٠ (٢٠٠٨)، و ١٩٧٧ (٢٠١١)، مسترشدة في ذلك بمبادئ الشفافية، والمساواة في المعاملة، والتعاون، واتساق النهج المتبع في عملها.

٤ - ولتنفيذ برنامج العمل الخامس عشر بمزيد من الكفاءة، ستواصل اللجنة تشغيل منظومة من أربعة أفرقة عاملة، وفتح باب المشاركة فيها لجميع أعضائها. وكل فريق من هذه الأفرقة العاملة لديه مهام محددة تتصل ببرنامج العمل يرد بيانها في كل فرع من الفروع

الرئيسية الواردة أدناه. وسيتولى رئاسة كل فريق من هذه الأفرقة العاملة عضو في اللجنة، وستقوم الأمانة العامة وفريق خبراء اللجنة بتوفير الدعم. إضافة إلى ذلك، ستنشر اللجنة جدولاً زمنياً لعقد اجتماعات دورية لجميع أفرقة العمل الأربعة تسعى من خلاله إلى تحقيق أهدافها بكفاءة وبدون إبطاء. وسيضمن ذلك الجدول الزمني تعليقات دورية من الأفرقة العاملة الأربعة.

٥ - وستكون جميع اجتماعات الأفرقة العاملة مفتوحة لجميع الوفود في المجلس وسيعلم عنها لجميع تلك الوفود. وستعمم جميع وثائق الاجتماعات على جميع الوفود في المجلس قبل انعقاد الاجتماعات. وسيجري تنظيم العمل بطريقة تمكن جميع الوفود من المشاركة الكاملة في جميع أنشطة الأفرقة العاملة، بغض النظر عن حجم الوفد. وستشجع اللجنة زيادة الشفافية بوسائل منها عقد اجتماعات مفتوحة، حسب الاقتضاء، عن نتائج أعمال تلك الأفرقة العاملة التي توافق عليها اللجنة، وإبلاغ تلك النتائج إلى جهات الاتصال الوطنية. وستقوم اللجنة أيضاً، بالتعاون مع مكتب شؤون نزع السلاح وإدارة الشؤون السياسية وإدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، بتحديث محتويات موقعها الشبكي بصورة منتظمة فيما يخص عمل تلك الأفرقة.

ثانياً - الاستعراض الشامل لعام ٢٠١٦

٦ - يمثل الاستعراض الشامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المقرر تقديمه إلى مجلس الأمن قبل كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ حدثاً بالغ الأهمية في تاريخ القرار. وفي ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥، اعتمدت اللجنة ورقة طرائق تبيين الأنشطة التي ستُنفذ طوال عام ٢٠١٦ لضمان نجاح الاستعراض (انظر الضميمة). وينبغي النظر في الورقة وفي الأنشطة المحددة بها بالكامل خلال الاستعراض السنوي لعام ٢٠١٦ لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

ثالثاً - مهام اللجنة وأفرقتها العاملة الأربعة

٧ - ستركز اللجنة اهتمامها على مجالات العمل الرئيسية التالية دون أن تقتصر عليها، وهي: (أ) الرصد والتنفيذ على الصعيد الوطني؛ (ب) المساعدة؛ (ج) التعاون مع المنظمات الدولية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)

بشأن مكافحة الإرهاب؛ (د) الشفافية والتواصل مع وسائط الإعلام. إضافة إلى ذلك، ستنظر اللجنة في المسائل المتعلقة بالإدارة والموارد. وفي كل مجال من مجالات العمل، ستولي اللجنة الأولوية لتنفيذ الخطط من أجل الاستعراض الشامل الثاني.

ألف - الرصد والتنفيذ على الصعيد الوطني

٨ - ستقوم اللجنة بما يلي:

(أ) إعداد استعراض لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، قبل حلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وفقا للمتطلبات الواردة في الفقرة ٩ من القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، ومعالجة جميع جوانب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، خاصة جميع جوانب الفقرات ١ إلى ٣ منه، بما في ذلك تطوير ومواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ القرار على نحو يتفق مع الصلاحيات القانونية والتشريعات الوطنية ويتسق مع القانون الدولي. وينبغي أن يشمل الاستعراض إفادة موجزة عن آخر ما استجد عن حالة تنفيذ المهام الواردة في برنامج العمل الحالي، وحسب الاقتضاء، أولويات محددة لبرنامج العمل المقبل. وينبغي تحليل اتجاهات التنفيذ وتوفير المزيد من الأفكار المتعمقة والبيانات فيما يتعلق بأنشطة التنفيذ التي تضطلع بها الدول الأعضاء؛

(ب) للوصول في أقرب وقت ممكن إلى مستوى يتحقق فيه تقديم التقارير من جميع الدول، مواصلة تعزيز الجهود لتشجيع الدول الأعضاء الـ ١٧ المتبقية التي لم تقدم بعد تقريرها الأول على تقديم ذلك التقرير، وذلك بوسائل منها الشروع في حوار مع تلك الدول لإبراز أهمية تقديم التقارير من جميع الدول والمساعدة المتاحة وبتقييم أي الممارسات كان الأكثر فعالية في الحفز على تقديم التقارير الوطنية؛ ومواصلة تشجيع الدول الأعضاء على تقديم معلومات إضافية عن التنفيذ، والسعي، حسب الاقتضاء، إلى الحصول على تقارير تبين التغيرات في المعلومات الموجودة بشكل محدد ومشفوعة بالمعلومات الأساسية الداعمة؛

(ج) التشجيع على توسيع شبكة جهات الاتصال المعنية بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) واستمرار الاستفادة المثلى منها، بما في ذلك تنظيم الدورات التدريبية المنشأة حديثاً على الصعيد الإقليمي لجهات الاتصال الوطنية، وتكييف منهج الدورات، حسب الاقتضاء، حسب احتياجات المناطق المعنية؛

(د) وعقب اكتمال تنقيح جميع المصفوفات في عام ٢٠١٥، مواصلة استعراض كل معلومات المصفوفات والنظر رسمياً في كيفية تحسين شكل تلك الملفات وعملية تحديثها، كمساهمة في الاستعراض الشامل في عام ٢٠١٦؛

(هـ) مواصلة تشجيع الدول، تمشياً مع الفقرتين ٧ و ١٢ من القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، على تحديد الممارسات الوطنية الفعالة في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والإبلاغ عنها طوعاً، ومواصلة تيسير الاطلاع على تجميعات لأفضل الممارسات الفعالة بشكل دوري؛

(و) تشجيع الدول، بموجب الفقرة ٨ من القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، على أن تعد طوعاً خطط عمل وطنية للتنفيذ، حسب الاقتضاء، ترسم أولوياتها وخطتها فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الرئيسية من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وأن تقدم تلك الخطط إلى اللجنة؛

(ز) مواصلة التوعية بشأن المعاهدات والاتفاقيات المتعددة الأطراف التي تهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية أو إزالتها، والقيام، في سياق الفقرة ٨ (أ) من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بتعزيز الاعتماد العالمي لتلك المعاهدات والاتفاقيات وتنفيذها تنفيذاً كاملاً، وتعزيز قيام الدول التي دخلت أطرافاً فيها بتنفيذها، حسب الاقتضاء؛

(ح) مواصلة التوعية بالصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي يؤدي تنفيذها إلى الوفاء بالتزامات القائمة بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وفي سياق الفقرة ٨ (أ) من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، تعزيز الاعتماد العالمي لتلك الصكوك وتنفيذها تنفيذاً كاملاً؛

(ط) حسبما تمت الموافقة عليه في عام ٢٠١٥، عقد اجتماع للجنة يكرس لتحليل واستعراض مسألة تهديدات الانتشار الناشئة ويشمل، حسب الاقتضاء، متكلمين خارجيين، بهدف دفع الدول إلى التقدم بتوصيات بشأن أفضل الممارسات.

باء - المساعدة

٩ - ستقوم اللجنة بما يلي:

(أ) الاحتفاظ بقائمة محدثة تبين طلبات المساعدة المقدمة من الدول وعروض المساعدة المقدمة من الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية؛ ووضع قائمة علنية بأشكال المساعدة الممكنة تشمل أمثلة فعلية تبين طرق المساعدة؛ وتعهد قاعدة بيانات تُحدَّث باستمرار بشأن طلبات وعروض المساعدة وحالات الموازنة بين الفئتين؛

(ب) استعراض الطلبات والعروض وما يتصل بها من برامج المساعدة من أجل وضع استراتيجيات أكثر فعالية للتوفيق بينهما، وذلك للبحث بوجه خاص عن سبل لتحسين تدفق المعلومات بين جميع الأطراف المعنية؛

(ج) النظر في سبل تقديم المساعدة بشكل أفضل، ولا سيما بوصفها استجابة فورية للطلبات المقدمة أثناء الحوار مع الدول، من قبيل إيجاد واستخدام موارد إضافية، بما في ذلك إمكانية استخدام الصندوق الاستئماني لأنشطة نزع السلاح على الصعيدين العالمي والإقليمي؛

(د) الاستمرار في تنظيم أنشطة للتوعية على كل من الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والمشاركة فيها؛ والاستعداد في الوقت نفسه للتأكيد على برامج المساعدة وإبداء الالتزام بها، وتشجيع تبادل الخبرات والدروس المستفادة والممارسات الفعالة، والتأهب لتيسير عروض أو طلبات المساعدة؛

(هـ) العمل مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية لمعاونتها على تقديم عروض مساعدة تكون أكثر فعالية، أو المعاونة، في حالة الدول (أو مجموعات الدول)، على تقديم طلبات مساعدة تكون أكثر فعالية، بما في ذلك المعاونة في كيفية اتساق الطلبات مع خططها للتنفيذ؛

(و) الاستمرار، حسب الاقتضاء، في تطوير النهج الإقليمية إزاء الاحتياجات في مجال المساعدة والجهود المبذولة لتبليتها؛

(ز) تقديم معلومات مستكملة بوتيرة منتظمة عن حالة طلبات المساعدة وعروض تقديمها الواردة على اللجنة، على ألا تقل عن مرة واحدة كل ثلاثة أشهر.

جيم - التعاون مع المنظمات الدولية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة المعنية

١٠ - ستقوم اللجنة بما يلي:

(أ) الاستمرار في تعزيز تعاونها مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة المعنية، وتطوير طرائق للعمل مع تلك المنظمات على أساس كل حالة على حدة، على نحو يعكس من الناحية البرنامجية، حيثما كان ذلك مناسباً، التباين في قدرة كل منظمة وولايتها، بما يشمل عمليات التبادل على صعيد العمل، والإحاطات التي تقدمها اللجنة والتي تتلقاها، وتعزيز الترتيبات المتعلقة بتبادل المعلومات بشأن مسائل من قبيل جهات الاتصال والممارسات الفعالة والمساعدة؛

(ب) مواصلة تشجيع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، بموجب الفقرة ١٨ من القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، على أن تقوم بتعيين وتوفير جهة اتصال أو منسق لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وتعهده معلومات مستكملة عن جهات الاتصال تلك؛

- (ج) مواصلة الحوار وتبادل المعلومات مع من جرى تعيينهم من جهات الاتصال أو المنسقين بشأن المسائل المتصلة بإسهامهم في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛
- (د) مواصلة المشاركة، حيثما يتعلق الأمر مباشرة بتحقيق أهداف برنامج عمل اللجنة، في المناسبات الكبرى التي تنظمها المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية باعتبار ذلك فرصة للحوار معها ومع جهات الاتصال أو المنسقين التابعين لها؛
- (هـ) مواصلة استكشاف الفرص المتاحة لتحقيق أوجه التآزر مع لجان الجزاءات ذات الصلة، ومع خبرائها وأفرقة الرصد التابعة لها، والمشاركة، عند الاقتضاء، في الزيارات المشتركة وفي التفاعل المباشر المشترك مع الدول؛
- (و) مواصلة المشاركة في الإحاطات المشتركة المقدمة إلى مجلس الأمن؛
- (ز) القيام، حسب الاقتضاء، بتوسيع نطاق علاقات العمل الرسمية وغير الرسمية مع الآليات الدولية لعدم الانتشار، بما يشمل المناطق الخالية من الأسلحة النووية أو أسلحة الدمار الشامل، ومسارات العمل لتنفيذ قرارات مؤتمرات قمة الأمن النووي، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومؤتمرها الدولي المعني بالأمن النووي: الالتزامات والإجراءات، المقرر عقده في عام ٢٠١٦، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ووحدة دعم تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، والجانب المتعلق بعدم الانتشار من برنامج العمل من أجل الأمن الصحي العالمي، وغير ذلك من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء:
- ١' تيسير تبادل المعلومات عن الممارسات الفعالة والدروس المستفادة، بالإضافة إلى النماذج والتوجيهات، لأغراض من بينها إدماجها في التجميع المشار إليه في الفقرة الفرعية ٨ (هـ) أعلاه؛
- ٢' تحديد الاحتياجات والبرامج في مجال المساعدة، الأمر الذي يتسنى من خلاله تركيز عمل اللجنة مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة على تيسير نشاط تلك المنظمات المتعلقة بمعالجة تحديات التنفيذ على الصعيد الوطني، مثل التوفيق بين الأولويات، ومواءمة النهج، وتيسير الخدمات الاستشارية وخدمات الصياغة، والمواءمة بين طلبات وعروض المساعدة، وتشجيع التعاون والاتصال على الصعيد الإقليمي بشأن تنفيذ القرار؛

٣' تعزيز تبادل المعلومات بين اللجنة وكل من لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، والتنسيق بينها بشأن الزيارات إلى البلدان، في إطار ولاية كل منها، وبشأن تقديم المساعدة التقنية وغير ذلك من المسائل التي تهم اللجنة، حسب الاقتضاء؛

دال - الشفافية والاتصال بوسائل الإعلام

١١ - ستقوم اللجنة بما يلي:

- (أ) تعزيز التفاعل مع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بشكل منظم بوسائل تشمل، حسب الاقتضاء، عقد اجتماعات مفتوحة على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٠ من القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، ومن خلال تحديث موقع اللجنة على الإنترنت بانتظام؛
- (ب) عرض مصفوفات مُحدّثة على الموقع الشبكي للجنة، حسب الاقتضاء، بمساهمة من الفريق العامل المعني بالرصد والتنفيذ على الصعيد الوطني؛
- (ج) تعهد الموقع الشبكي بوصفه المصدر الرئيسي للمعلومات والموارد ذات الصلة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وتحديثه بغية تيسير استخدامه من قبل الدول الأعضاء وأعضاء اللجنة والمجتمع المدني ودوائر الصناعة، من بين جهات أخرى، واستكمالها على نحو منظم بالمعلومات التي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

١' نشر الجدول الزمني لمناسبات التوعية وحلقات العمل التي أجريت بالفعل والمناسبات المقبلة المؤكدة، بما في ذلك المذكرات الإعلامية عن تلك الأنشطة؛

٢' نشر قائمة مماثلة من الأنشطة ذات الصلة، إن وجدت، حسب الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، ولجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات

وكيانات، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، وسائر هيئات الأمم المتحدة؛

٣' نشر قائمة من الأسئلة المتكررة؛

(د) تشجيع الدول على تعزيز الحوار والتعاون بما يشمل، حسب الاقتضاء، المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية، وذلك بغرض مجابهة الخطر الذي يشكله الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها والمواد المتصلة بها؛

(هـ) تشجيع الدول على استحداث طرق مناسبة للعمل مع دوائر الصناعة وتوعيتها بشأن التزاماتها بموجب القوانين الوطنية تمثيلاً مع الفقرة ٨ (د) من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما في ذلك دعم عقد اجتماعات إقليمية مع دوائر الصناعة، ولا سيما خلال عام ٢٠١٦؛

(و) دراسة واغتنام الفرص، حسب الاقتضاء، للتفاعل المباشر مع القطاعات والمجموعات الصناعية المعنية والدوائر الأكاديمية والمجتمع المدني، وذلك بموافقة الدول المعنية؛

(ز) مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى إذكاء وعي أعضاء البرلمانات وغيرهم من صناع القرار رفيعي المستوى، على سبيل المثال عن طريق المشاركة في الأنشطة المتصلة مباشرة بتنفيذ الاتحاد البرلماني الدولي القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ودعم تلك الأنشطة؛

(ح) تمثيلاً مع الفقرتين ٥ (ب) و ٢٢ (د) من القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، النظر في سبل الاستفادة بشكل أفضل من الخبرات والحفاظ عليها، بما في ذلك على وجه الخصوص ما اكتسبه منها الأعضاء السابقون في فريق الخبراء، والتي يمكن أن تتاح لأداء مهام معينة وتلبية احتياجات المساعدة فيما يتعلق بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

(ط) مواصلة تقديم الإحاطات إلى مجلس الأمن، سواء بالاشتراك مع لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، أو بمفردها، مرتين في السنة على الأقل، ومواصلة إطلاع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، بشكل رسمي وغير رسمي، بشأن عمل اللجنة والتزامات ومقتضيات القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

رابعاً - الإدارة والموارد

١٢ - ستنظر اللجنة أيضاً في المسائل المتعلقة بالإدارة والموارد. وستقوم اللجنة، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) مواصلة تعاونها الجيد مع مكتب شؤون نزع السلاح لتعزيز قدرة المكتب الإقليمية على تقديم الدعم من أجل تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

(ب) مواصلة عقد اجتماعات اللجنة واجتماعات الأفرقة العاملة التابعة لها بشكل منتظم، وعقد اجتماعات إضافية مع الأطراف المعنية، حسب الضرورة، بغرض النهوض بتنفيذ الولاية المنصوص عليها في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما في ذلك الاجتماعات التي قد تتطلب مشاركة من العواصم بشأن مواضيع ذات أولوية عليا؛

(ج) تشجيع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء، على توفير الدعم لعمل اللجنة وبرامجها؛

(د) الاستمرار في تشجيع التبرعات المالية والاستفادة منها بشكل كامل لمساعدة الدول على تحديد وتلبية احتياجاتها المتعلقة بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وتعزيز استخدام آليات التمويل القائمة في إطار منظومة الأمم المتحدة بكفاءة وفعالية، وفقاً لتقدير اللجنة؛

(هـ) مواصلة الاستخدام الفعال للخبرة الفنية من فريق الخبراء التابع لها والنظر في سبل تعزيز القدرات والفعالية فيما يتعلق بالدعم المقدم إلى عمل اللجنة؛

(و) مواصلة جهود اللجنة الرامية إلى تيسير انتقال أعضائها الجدد غير الدائمين إلى العمل في اللجنة، بما في ذلك إتاحة الوثائق ذات الصلة وتقديم إحاطات مناسبة، وتعهد شبكة الأعضاء غير الدائمين الذين يتركون اللجنة لدعم تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

(ز) فيما يتعلق بجميع جوانب عمل اللجنة، النظر في المنهجيات التي قد تكون مناسبة لوضع مقاييس كميّة للنجاح وفقاً للشروط الواردة في القرارات ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦) و ١٨١٠ (٢٠٠٨) و ١٩٧٧ (٢٠١١)، بما في ذلك دراسة الخيارات المتاحة لتقديم الدعم التقني بما يتيح تحسين الحصول على البيانات وتخزينها واستعادتها وتحليلها وعرضها وتيسير تقديم التقارير من خلال أدوات بحث إلكترونية.

الاستعراض الشامل لعام ٢٠١٦ لحالة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

ورقة بشأن طرائق إجراء الاستعراض

النطاق

١ - في الفقرة ٣ من قرار مجلس الأمن ١٩٧٧ (٢٠١١)، قرر المجلس أن تجري لجنة القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) استعراضا شاملا لحالة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بعد مرور خمس سنوات على تجديده ولايتها وقبل تجديدها، يتضمن، إذا لزم الأمر، توصيات بشأن إدخال تعديلات على الولاية، وأن تقدم إلى مجلس الأمن تقريرا عن استنتاجات الاستعراضين. وقرر أيضا أن يجري الاستعراض الأول قبل كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٢ - وينبغي للاستعراض أن يرصد ما جرى في الماضي ويستشرف المستقبل في آن واحد. وينبغي أن يستند إلى تحليل لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) منذ استعراض عام ٢٠٠٩، بهدف تحسين تنفيذ الدول الأعضاء للقرار، عن طريق تحديد إجراءات ملائمة وعملية ومحددة والتوصية باتخاذها تحقيقا لهذه الغاية، ومن أجل تحليل سير عمل اللجنة في سياق الاضطلاع بمهامها والتوصية بأي تغييرات يعتبر إجراؤها ضروريا. وينبغي أن تراعي أي توصية مراعاة تامة البيئة العلمية والتكنولوجية والتجارية السريعة التغير التي يجري فيها تنفيذ القرار.

المنهجية

الإشراف

٣ - ستضطلع اللجنة، بقيادة الرئيس، بالإشراف على إجراء الاستعراض باستخدام هيكله الحالي، المعدل حسب الحاجة فيما يتعلق بعناصر معينة من عملية الاستعراض.

التقرير النهائي

٤ - ينبغي أن يستند التقرير النهائي إلى المعلومات المتاحة للجنة، بما في ذلك من خلال المصفوفات التي تعتمدها والمعلومات والمدخلات ذات الصلة المقدمة من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية. وينبغي أن يكون التقرير ذا طابع تحليلي، وأن يحدد الثغرات في تنفيذ القرار، ويركز على المواضيع المحددة، ويقدم عند الاقتضاء توصيات محددة.

المواضيع

٥ - ستواصل اللجنة دراسة المواضيع لصياغة جوانب العمل الخاصة بأفرقتها العاملة الأربعة على النحو التالي:

(أ) الفريق العامل ١:

'١' استخدام البيانات المتوفرة حالياً في إجراء تحليل لحالة تنفيذ الدول للقرار، بما في ذلك تحديد الاتجاهات الرئيسية في التنفيذ منذ استعراض عام ٢٠٠٩، بما يشمل تحديد الثغرات في التنفيذ، وتحديد الأسباب بالقدر الممكن عملياً؛

'٢' تحديد أوجه القصور في النظام الحالي لجمع البيانات وتخزينها واسترجاعها وعرضها وتحليلها، بما في ذلك في تقديم الدول للتقارير وتقاسم الممارسات الفعالة، وتحديد نهج جديدة يمكن الأخذ بها، بما في ذلك تحسين استخدام المعلومات التي تجمعها المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة. والاستناد إلى نتائج هذه التحليلات في تقديم توصيات بشأن طرق تعزيز القدرات على حفظ البيانات واستكمالها واسترجاعها وعرضها وتحليلها، بما في ذلك تحديد البيانات الأساسية اللازمة لتقييم تنفيذ القرار؛

'٣' الاستفادة من الخبرة في التفاعلات المباشرة مع الدول، والتوصية باعتماد طرق ملائمة لتكثيف وتعزيز هذه التفاعلات؛

(ب) الفريق العامل ٢:

'١' الاستفادة من الخبرة المكتسبة في تشغيل آلية تقديم المساعدة فيما يتعلق بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) منذ عام ٢٠٠٩، وتحليل دور اللجنة في تيسير "المواءمة" بين طلبات المساعدة والعروض المقدمة، والتوصية بإدخال تحسينات من أجل التعجيل بإيصال المساعدة؛

'٢' التماس سبل لدعم الدول في فهم آلية المساعدة على نحو أفضل من أجل تحديد الاحتياجات والأولويات، وتجهيز طلبات مساعدة حسنة الإعداد، وتعزيز التعاون مع الجهات التي يحتمل أن تقدم المساعدة على أساس فردي أو، ربما، على أساس إقليمي.

(ج) الفريق العامل ٣:

'١' تحليل تجرية تعاون اللجنة مع المنظمات الدولية والإقليمية منذ عام ٢٠٠٩؛

٢' الاستناد إلى ذلك التحليل في التماس سبل أفضل لتعزيز تعاون اللجنة مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية بصورة مباشرة، وغيرها من هيئات الأمم المتحدة؛

٣' أيضا، فيما يتعلق بالمنظمات الإقليمية، تحديد طرق أفضل من أجل دعمها فيما يتعلق ببناء شبكات من جهات الاتصال، والتشجيع على تقديم التقارير إلى اللجنة وهيئة الفرص لتفاعلات اللجنة المباشرة مع الدول؛

(د) الفريق العامل ٤:

١' دراسة الخبرة المكتسبة منذ عام ٢٠٠٩ فيما يتعلق باتصال اللجنة بالدول والمجتمع المدني، بما في ذلك الأوساط الأكاديمية والصناعة والرابطات المهنية والبرلمانيون؛

٢' التوصية بأفضل سبل تحسين الاتصال بهذه القطاعات، بما في ذلك من خلال المنشورات والوسائل الإلكترونية، وعند الاقتضاء، من خلال استخدام وسائل التواصل الاجتماعي وبناء شبكة خاصة بالقرار (٢٠٠٤) تشمل، حسب الاقتضاء، المجتمع المدني؛

٣' تحديد السبل الكفيلة بتحسين التعليقات المقدمة إلى اللجنة من المجتمع المدني والصناعة فيما يتعلق بتنفيذ القرار، بما في ذلك فيما يتعلق بالممارسات الفعالة التي تتبعها الشركات بين القطاعين العام والخاص من أجل تعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني.

٦ - وستقتضي نتائج النظر في المواضيع الأربعة إجراء دراسة للهيكل والأساليب المعتمدة حاليا فيما يتعلق بدعم اللجنة في تنفيذ مهامها والتوصية بأي تحسينات لازمة تنشأ عن هذه التحليلات. وعلى النحو المتوخى في الفقرة ٣ من القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، سيتعين على اللجنة أيضا أن تنظر في ما إذا كان من الضروري إجراء أي تعديلات على ولايتها. وفي ذلك السياق، وعند الاقتضاء، ستنظر اللجنة في التحسينات التي يلزم إدخالها على الترتيبات التنظيمية التي تدعمها في إشرافها على تنفيذ القرار، وستوصي باعتمادها.

٧ - وينبغي للأفرقة العاملة أن تنظر في وقت مبكر من مداولاتها، وتوجيه من منسق كل منها، في أفضل طرق إشراك الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمجتمع المدني في النظر في المواضيع الخاصة بكل منها. وإذا اعتُبرت حلقات العمل ضرورية، يلزم اتخاذ قرارات في وقت مبكر بشأن مكان وزمان نشوء الحاجة إليها، وكذلك بشأن أي تنسيق ضروري بين الأفرقة

العاملة في هذا الصدد. وينبغي أن تضع اللجنة برنامج عمل لكل فريق من الأفرقة العاملة وتعتمده وفقا للجدول الزمني الوارد أدناه.

٨ - وبالتزامن مع تقدم الاستعراض، ينبغي وضع جدول زمني لمناسبات الاتصال من أجل إشراك الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والمجتمع المدني. وينبغي أن يراعي الجدول الزمني المناسبات المقررة القائمة، وكذلك أي مناسبات مخصصة ترى اللجنة أنها ضرورية استنادا إلى مشورة منسقي الأفرقة العاملة.

٩ - ويعني شرط تسليم التقرير المتعلق بالاستعراض الشامل إلى مجلس الأمن في موعد أقصاه ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ أن يكون المشروع الأول للتقرير قيد نظر اللجنة بحلول ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. وبالحد الأدنى، ينبغي أن يتضمن التقرير النقاط الرئيسية المحددة من خلال الآليات المذكورة في الفقرات ٥ إلى ٨.

الجدول الزمني

١٠ - سيجرى الاستعراض وفقا للجدول الزمني التالي:

(أ) بحلول ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥، تقدم خطط العمل المتعلقة بكل موضوع من المواضيع إلى اللجنة للموافقة عليها؛

(ب) بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، توافق اللجنة على خطة عمل مفصلة بشأن كل مجال من المجالات المواضيعية، بما في ذلك خطة بشأن حلقات العمل وأي أنشطة اتصال أخرى بالدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمجتمع المدني يعتبر القيام بها ضروريا؛

(ج) في حزيران/يونيه ٢٠١٦، تعقد اللجنة اجتماعا استعراضيا مفتوحا رسميا مع الدول الأعضاء في نيويورك وكذلك اجتماعات مع المنظمات الدولية والقطاعات المناسبة من المجتمع المدني؛

(د) بحلول ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، يكون المشروع الأول للتقرير المتعلق بالاستعراض جاهزا كي تنظر فيه اللجنة؛

(هـ) بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، يكون التقرير المتعلق بالاستعراض جاهزا لكي يقدم إلى مجلس الأمن.